

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20 فبراير 2024 وهي تبت في
المادة المدنية مؤلفة من السادة:

-الأستاذ عبد الرزاق محراشة رئيسا
-الأستاذة الهام البرهومسي مستشارة مقررة
-الأستاذ أبو طربوش فدوى مستشارة
ومساعدة السيدة مصطفى لعريس كاتب الضبط.

القرار التالي:

بين : المولودي بن حمان، الحاجي نزهة، عصام بن حمان، سناء بن حمان، لمياء
بن حمان .

عنوانهم: تجزئة لأوكلين 1 رقم 91 سيدي معروف الدار البيضاء
ينوب عنهم الاستاذ الحسن صبار محامي بهيئة فاس.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : البنك الشعبي المركزي

مقره الاساسي ب 101 شارع محمد الزرقطوني الدار البيضاء في شخص مديره

واعضاء مجلسه الاداري القاطنين جميعا بصفتهم هذه بنفس العنوان

تنوب عنه الأستاذة بسما والعرافي محاميتان بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف عليه من جهة ثانية

بحضور - المحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء النواصر

82873

المملكة المغربية
السلطة القضائية



محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
الفرقة المدنية

قرار رقم: 206

صدر بتاريخ :
2024/2/20

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية

2023/1402/71

رقمه بمحكمة الاستئناف

2024/1404/67

المستأنف:

المستأنف عليه:

التسجيل

مضمن قرار محكمة
النقض

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستعجلات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين
وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

بناء على المقال الاستئنافي المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/11/23 تقدم به الطرف
المستأنف بواسطة نائبها يستأنفون بمقتضاء الحكم عدد 2777 الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء
بتاريخ 2023/09/21 في الملف عدد 71/1402/2023 والذي قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بإبطال
عقد الهبة التوثيقي المبرم من طرف السيد بن حمان المولودي لفائدة السيدة الحاجي نزهة ولمياء بن حمان وعصام بن
حمان وسناء بن حمان المؤرخ في 2020/01/23 مع الإذن للسيد المحافظ بالمحافظة على الأملاك العقارية بالنواصر
بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 20776/63 وإعادة تقييد السيد المولودي بن حمان بصفته مالكا للعقار
المذكور بعد صيرورة الحكم نهائيا وتحميل الطرف المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات

موجز الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المودع من طرف المدعي بواسطة نائبه المؤدى عنه الرسوم القضائية امام المحكمة
الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، يعرض فيه انه ابرم مع شركة انترناسيونال دي طرافو ماروك المدعاة باختصار
سينطرام " عدة عقود استفادت من خلالها هذه الاخيرة بمجموعة من خطوط الاعتماد وقروض فتبقى معه مدينة له
بمبلغ اصلي يرتفع الى 685.895.681,90 درهم الناتج عن عدم تسديدها لرصيد حساباتها السلبية حسب كشوفات
حسابية المطابقة للدفاتر التجارية المسوكة بانتظام، ولضمان اداء جميع المبالغ التي ستصبح شركة انترناسيونال دي
طرافو ماروك قبل السيد بن حمان المولودي منحه كفالات شخصية وذلك بمقتضى عقدي الكفالة: الأول مصادق على
توقيعه بتاريخ 2018/08/29 بمبلغ 200.000.000,00 درهم، والثاني مصادق على توقيعه بتاريخ 2019/03/06 بمبلغ
30.000.000,00 درهم، غير ان السيد بن حمان المولودي اقدم على ابرام عقد هبة انجز بتاريخ 2020/01/23
على يد الموثق الاستاذ اكناوي حنفي وهب بمقتضاء على زوجته الحاجي نزهة وابنائها عصام بن حمان ولمياء بن حمان
وسناء بن حمان العقار المدعو "ارض الدخيرة" موضوع الرسم العقاري عدد 20776/63 الكائن دوار الجواير جماعة
اولاد صالح الكائن بعمالة اقليم النواصر من اجل ابعاد هذا الملك عن المتابعات القضائية وان هذا العقد تزامن مع توقفه
عن الوفاء بالتزاماته وبديونه وأن هذا العقد مجرد عقد صوري، والخمس الحكم بإبطاله والحكم بان هذا العقار لم يخرج في
الحقيقة والواقع من الذمة المالية للسيد بن حمان المولودي وان هذا العقد لا يمكن مواجته به والحكم على المحافظ على
الاملاك العقارية بالبيضاء النواصر بالتشطيب على عقد الهبة وان يقيد العقار من جديد في اسم بن حمان المولودي .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى به من طرف المدعى عليهم بواسطة نائبيهم جاء فيها أنه لم يتم الادلاء بمحضر
امتناع عن التنفيذ او بحكم يقضي على المتصدق بالاداء، وانه من الشروط الجوهرية لسلوك دعوى ابطال عقد
الصدقة ان يكون الدين محيطا بمال المتصدق وهو الامر غير الثابت حسب المواد 278 و 291 من مدونة الحقوق
العينية، كما انه لا دليل على احاطة الدين بمال المتصدق ، وان المدعي يقر بان المدينة الاصلية تخضع لمسطرة

التسوية القضائية وانه يمنع كل طريقة للمطالبة أو التنفيذ التي يقيمها الدائنون سواء على الأموال أو المنقولات أو العقارات أو العقود الجارية طبقاً للبواب الخامس من مدونة التجارة، وأن المدعي لم يقيم بمسطرة التصريح بالدين أمام سندهيك التسوية القضائية وأن جميع الأسباب التي تؤدي إلى بطلان أو انقضاء الالتزام الأصلي تؤدي بالتبعية إلى انقضاء الكفالة، ملتصقا بالتصريح بعدم قبول الطلب شكلاً وتحميل رافعه الصائر واحتياطياً في الموضوع التصريح برفضه.

وبعد التعقيب وتام الإجراءات صدر الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف مجانيته للصواب للأسباب التالية:

أن الحكم المستأنف جاء مجانياً للصواب كما سيتضح من خلال مايلي :

أولاً : حول الدفع الرامي إلى أن دعوى المستأنف عليه تبقى سابقة لأوانها نانه المحكمة استندت في تعليلها على أن المدعي طلبه بكشوفات حسابية وعقدي كفاالة وعقد هبة وشهادة ملكية واجتهادات قضائية ونسخة من تصريح بالدين ومستخرجات احكام، و يظهر من خلال هاته الحيثية ان الهيئة مصدرة الحكم المطعون ضده اطلعت على الاجتهادات القضائية التي أوردها المستأنف عليه في مقاله ومذكراته وسائرهما في حكمها، في حين أن الدين يجب أن يكون ثابتاً بمقتضى حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وهو ما أكدته قرار محكمة النقض عدد 54 الصادر بتاريخ 31 يناير 2019 ملف تجاري عدد 2018/1/3/1000 وقرار الصادر بتاريخ 2021/11/23 ملف شرعي عدد 2021/1/2/692 وقرار عدد 41 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 ملف تجاري عدد 2012/3/1/909 وهي القرارات التي ذهبت إلى أنه لا يحق للدائن أن يتقدم بطلب إبطال عقد الصدقة حينما يكون الدين محل منازعة، وأن المستأنف عليه لحد تاريخه فإن طلبه الرامي إلى تحقيق الدين الذي تقدم به أمام المحكمة التجارية في الملف عدد 2022/8304/1670 لا زال لم يصدر بشأنه حكم ابتدائي، وأن المحكمة التجارية قضت بإخضاع الطاعنة للتسوية القضائية في حكمها الصادر بتاريخ 2021/07/15 في الملف عدد 2021/8302/107 ثم بمقتضى حكم الصادر بتاريخ 2022/04/18 بتاريخ 2022/8306/57 قضى بحصر مخطط الاستمرارية، أن رؤوس الموال الذاتية التي لا زالت تملكها والمفصلة بمقتضى الحكم عدد 2021/8302/107 تغطي كل الديون العالقة بها. ولها فائض، وأن مقتضيات الواردة بمدونة التجارة هي الواجبة التطبيق والمادة 583 منها تنص على أنه "تقضي المحكمة التسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاول ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه ولا تقضي بالتصفية القضائية"، وحسب المادة 634 فإنه "يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم... وتطبق القواعد المنصوص عليها في الباب من القسم السادس من هذا الكتاب تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاول بتنفيذ مخطط الاستمرارية، مما يؤكد أن الدين المزعوم غير ثابت ولا يحقق وأن طلب إبطال عقد الصدقة سابق لاوانه مادام لم يحرز المستأنف على حكم بات نهائي ولم يصدر حكم بقفل المسطرة، وحسب المادة 690 من مدونة التجارة فإنه يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منه أداء كل دين نشأ قبل صدوره، وطبقاً للمادة 691 فإنه يبطل كل عقد أو تسديد تم خرقاً لمقتضيات المادة السابقة وذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين أو من تاريخ اشهار العقد حينما يستلزم القانون ذلك، كما أنه المشرع

حسم النقاش بنصه في المادة 695 من ذات القانون على انه "يمكن للكفلاء والمتضامنين كانوا ام لا ان يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية، يوقف سريان الفوائد المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه لا يمكن الرجوع الى الكفلاء الا بالنسبة للديون المصرح بها" و انه حتى وان تم اجازة ان مبلغ الدين الذي يزعمه المدعي هو مبلغ 685,895,681,90 درهم فاذا ما تم مقارنة هذا المبلغ والذمة المالية للمقاولة أي المدينة الأصلية وفق المبالغ المسطرة في الحكم التجاري عدد 107/8302/2021 فإنه ثبت انه حسب القوائم التركيبية لآخر سنة مالية للمقاولة انها لازالت تحتفظ بقيمة رؤوس أموالها الذاتية 756.108.874.11 درهم بمعنى ان المدينة الأصلية تبقى قادرة على اداء الدين بشكل قطعي ويتبقى لها فائض جد ضخم والمحدد في مبلغ 118.463.879.87 درهم ، ملمسین الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي والقول برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه التي جاء فيها ان المحكمة الابتدائية اجابت عن الدفع بسبقية البت واعتبرت المديونية ثابتة ، وان ابطال عقد الهبة نتيجة احاطة ذمة الموهوب بدين لا يستلزم ان يكون الدائن طالب ابطال حاصل على حكم حائز لقوة الشيء المقضي- به ، وان المديونية في مواجهة الواهب قائمة باعتباره كفيل تضامني لمكفولته وهذا الالتزام قائم باعتباره كفيل تضامني لمكفولته الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية والتي تفيد ان وضعيتها المالية متدهورة، وان الكفيل ابرم عقد الصدقة لانقاص الضمان لفائدة زوجته بتاريخ 2020/01/23 خلال فترة الرية في وقت كانت فيه المدين الأصلية متوقفة عن الدفع، وان المصدق هو كفيلها الشخصي التضامني وان ذمته تصبح عامرة بمجرد توقيعه لعقد الكفالة مع التنازل عن التجريد او التجزئة لضمان ديون المكفولة، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي قرار محكمة النقض عدد 2/500 بتاريخ 2018/09/4 ملف عدد 2016/2/1/6235 وقرار عدد 395 بتاريخ 2017/07/11 ملف عدد 2016/1/2/268 وانه رغم حلول اجل الأقساط مخطط الاستمرارية فان مكفولة السيد المولودي بن حمان لم ترتقي اداؤها لثبوت توقفها عن الدفع، وعملا بالمادة 278 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله، وأن موضوع الدعوى الحالة ابطال عقد صدقة وليس أداء دين، للتمسك بمقتضيات المتعلقة بصعوبات المقاولة وانه سبق له استصدار احكام وقرارات قضائية قضت بإبطال عقود الهبة الصادرة عن السيد المولودي بن حمان لفائدة افراد عائلته، وان عقد الصدقة ابرم بعد تاريخ ابرام عقد الكفالة الشخصية والصدقة تزامنت مع دخول المدينة الأصلية المكفولة من طرف المتصدق في عجز مالي ترتب عنه توقفها عن الدفع، كما ان الصدقة عقدت لزوجة المتصدق وابنائها، مما يجعل فعل الصورية متحققا، وان إخفاء الأملاك العقارية المملوكة لرئيس المقاولة السيد بنحمان المولودي عبر ابرام عقد صدقة لفائدة زوجته وابنائها الذين هم من مسيري المقاولة يكتسي طابعا جرميا حسب الفصل 550 و 567 من القانون الجنائي، ملمسا تاييد الحكم المستأنف وترك الصائر على المستأنفين

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2024/2/13 حضرهما الأستاذة بسات العراقي وتوصل الأستاذ صبار بكتابة الضبط فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة لجلسة 2024/2/20.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المطلوبة قانونا وقدم من ذي اهلية وصفة ومصلحة وداخل الاجل القانوني، لتبليغ الطرف الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/10/6 وتقديم استئنافه بتاريخ 2023/11/23، كما روعيت فيه مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م مما يتعين معه قبوله شكلا.

في الموضوع

حيث حصر الطرف المستأنف أسباب استئنافه المشار اليها أعلاه.

حيث انه يتبين من وثائق الملف ولا سيما من كشف الحساب السليبي ان المدينة الأصلية شركة العالمية للأشغال المغرب سينطرام ترتب بدمتها بمبالغ مالية لفائدة المستأنف عليها، كما أنه الثابت من الحكم عدد 104 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/07/15 ملف عدد 2021/8302/107 ان تم فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة العالمية للأشغال المغرب سينطرام لثبوت توقفها عن دفع ديونها المستحقة المطالب أدائها بسبب عدم كفاية اصولها المتوفرة، طبقا للمادة 575 من مدونة التجارة، وبتاريخ 2022/04/18 صدر حكم رقم 58 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف رقم 2022/8306/57 قضى بحصر مخطط الاستمرارية.

وحيث ان المستأنف المولودي حمان اقدم على التصديق بالعقار المسمى " أرض دخيرة " والمسجل لمحافظة العقارية بعين الشق ذي الرسم العقاري عدد 63/20776 لفائدة باقي المستأنفين وهم زوجته وابنائهم بتاريخ 2020/01/23.

وحيث ان الثابت فقها وقضاء ان الغير الذي يتضرر من الاتفاقات المبرمة من طرف مدينه قصد تفويت أمواله للإضرار بحقوق الدائن يكون من حقه الطعن عن طريق القضاء في تلك الاتفاقيات الصورية طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الالتزامات والعقود، والتي فسرتها محكمة النقض في قرارها عدد 4629 الصادر بتاريخ 2000/11/29 ملف عدد 19/120 "بان صورية العقد تكون بتفويت محل النزاع في وقت كان فيه الدائن على وشك القيام بإجراءات قضائية ضد مدينه وكفيله لاستخلاص ديونه ويكون التفويت تم لفائدة الأبناء الصغار والزوجة" .

وحيث ان الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود ، وان كان ينص صراحة على بطلان التصرفات المؤدية لإفطار الذمة المالية للمدين تجاه دائنيه فانه لما اعتبر ان جميع اموال المدين ضمان عام لدائنيه فانه وبصفة غير مباشرة فسخ المجال للمستفيد من الضمان في التصدي لمنع كل ما من شأنه ان يخل بهذا الضمان او ينقص منه والمطالبة بإبطال التصرفات الماسة بهذا الضمان حالة ثبوت صوريته (قرار محكمة النقض عدد 9/330 بتاريخ 2020/07/02 في الملف عدد 2017/9/1/7709) .

وحيث انه مادامت الصورية هي الاتفاق بين ارادتين على إخفاء ما اتفق عليه سرا تحت عقد ظاهر لا يرضيان حكمه فإن ما قام به المستأنف لا يعد إلا صورة من صور صورية العقود، ودليله ابرامه لعقد الصدقة في وقت كانت مكفولته متوقفة عن أداء ديونها، على اعتبار ان هذا التاريخ يرجع الى ثمانية عشرة شهرا سابقا عن تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية، فضلا على انه الثابت من وثائق الملف ان المتصدق الكفيل هو رئيس

المقاولة المكفولة وبالتالي هو عالم بوضعيتها المالية المتعثرة وان أصولها غير كافية لاداء ديونها، علاوة على ان الصدقة تمت لفائدة زوجة الكفيل واولاده، مما يكتسي- معه تصرف المستأنف عليه طابع الصورية لغرض افراغ ذمته والتهرب من كفالاته لدين كفيلته ، مما يجعل التصرف مخالفا لما يوجبه القانون من حفظ عناصر الذمة المالية تنفيذا للالتزام بالكفالة والذي يجعل الكفيل في محل المدين خاصة وانه تنازل عن الدفع بالتجريد، طبقا للفصل 1137 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث انه تبعا للحيثيات أعلاه، يتبين ان الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب فيما قضى- به ويتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه يتعين تحميل المستأنفين الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا و انتهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل الطرف المستأنف الصائر
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضاء

المستشار المقرر

الرئيس

كاتبه الضبط




